



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
بتغيير وتتميم القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية
البدنية والرياضة

تقدم به:

السيد رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء فريقه.

رقم التسجيل: 244

تاريخ التسجيل: 2021/01/13

تقديم

يعد القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة نصا مؤسسا للممارسة الرياضية ببلادنا في بعده التنظيمي والتشريعي، ويتضمن العديد من المقتضيات المهمة، إلا أنه كمثل العديد من النصوص المؤسسة يتطلب العديد من المراجعات بفعل التحولات الكبيرة التي تعرفها الساحة الرياضية الدولية والوطنية التي من المفروض أن يواكبها.

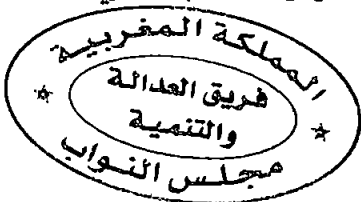
إن المتتبع للشأن الرياضي والممارس أيضا يقف في الكثير من الأحيان على حجم الصعوبات والإكراهات والتعقيدات التي يطرحها هذا النص القانوني على مستوى الممارسة، وهي الخلاصة التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره حول السياسة الرياضية بالمغرب. ارتباطا بهذا السياق، ارتأى فريق العدالة والتنمية تقديم جملة من التعديلات على هذا النص، وذلك للاعتبارات التالية :

- ملأمة القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة مع مقتضيات دستور سنة 2011 خاصة أن هذا القانون صدر قبل الدستور الجديد والذي جاء بمقتضيات جد متقدمة على مستوى الحريات العامة، واستقلالية العمل الجماعي، والحق في الحصول على المعلومة، وتقوية المقاربة التشاركية وتوسيع صلاحيات المجالس المنتخبة والجهوية الموسعة، وتقوية صلاحيات مؤسسات الحكامة.

- الدستور: التصدير: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة."

- الفصل 1 (يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

- الفصل 12- تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.



- لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

- تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

- يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

- الفصول 14-15

- الفصل 26 (تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة).

- الفصل 31 تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

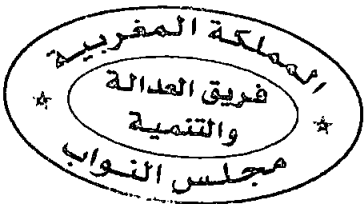
- تقوية المقاربة التشاركية وتقوية صلاحيات المجالس المنتخبة والجهوية الموسعة : الفصول الى 135- 139 (الفصل 137 تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلها في مجلس المستشارين).

- توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان المتضمنة في مذكرته حول حرية الجمعيات بالمغرب نونبر 2015 مرجعية الكونية لحقوق الانسان (الفقرة 10 من مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول حرية الجمعيات بالمغرب نونبر 2015).

- المواثيق الدولية فيما يتعلق بحرية الجمعيات واستقلاليتها (احراج للمغرب في المحافل الدولية عندما تتدخل الوزارة في حل الجمعيات الرياضية ونعين مكاتب مؤقتة وتفرض موظفيها اعضاء في مكاتب الجمعيات وموظفين لدى الجامعات...)

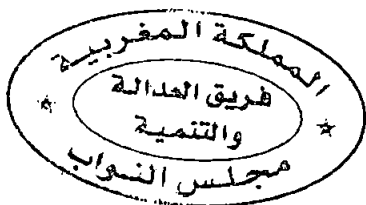
- المنظمات الدولية الرياضية (تدعو الى استقلالية الشأن الرياضي وضرورة حياد الجهاز التنفيذي)

- القوانين التنظيمية لجماعات الترابية (الاختصاصات المشتركة...).



الأهداف الخاصة.

- منع حل الجامعات والعصب والجمعيات الرياضية من طرف الادارة الا بمقرر قضائي.
- منع توقيف الجامعات والعصب والجمعيات الرياضية من طرف الادارة الا بمقرر قضائي؛
- منع مشاركة ممثل الإدارة في المكتب المسير للجامعات والعصب والجمعيات الرياضية، وجعل حضوره بصفة استشارية، بهدف تكريس المنهج الديموقراطي .
- تحويل العضوية من فعلية الى شرفية باللجنة الوطنية الأولمبية لكل مغربي حصل على العضوية باللجنة الأولمبية الدولية بهدف تكريس المنهج الديموقراطي؛
- تكريس مبدأ حرية التصرف للجمعيات الرياضية طبقا للدستور؛
- تبسيط شروط تأسيس الشركات الرياضية؛
- فتح مجال الاستثمار الرياضي في وجه المقاول الذاتي؛
- تطوير التعليم والتكوين الرياضي والممارسة والمنافسات الرياضية عن بعد. (الكراتي الاستعراضي، الشطرنج،)
- تنزيل توصية المجلس الأعلى للحسابات حول ضعف مداخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من تفويت حقوق البث للأنشطة الرياضية .
- تكريس مبدأ اخضاع جميع المعاملات إلى قانون الالتزامات والعقود؛
- تقليص سن الممارسة الرياضية إلى 10 سنوات؛
- حذف الشروط التي يمكن ان تحد من ولوج الصحفيين للملاعب الرياضية.



مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

الملاحه الأولى

تغير وتتمم أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و7 و8 و12 و14 و15 و19 و22 و23 و27 و28 و29 و31 و32 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و42 و44 و46 و48 و50 و52 و53 و56 و58 و59 و60 و62 و65 و66 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و77 و78 و81 و82 و83 و84 و87 و89 و90 و91 و112 من القانون 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010). المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. على الشكل الآتي:

الملاحه 1

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

الأنشطة البدنية والرياضية الأولمبية أو البارالمبية ؛

التربية البدنية: الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة ضمن المقررات الدراسية والتكوينية بمؤسسات التربية والتكوين الممارسة حضوريا أو عن بعد؛

الوكيل الرياضي (ة).....فيما يلي:

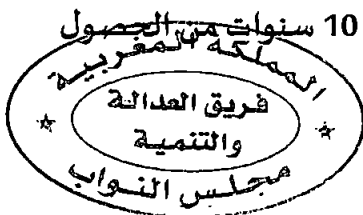
ربط علاقة تعاقدية بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون؛

ربط علاقة تعاقدية بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر؛

ربط علاقة تعاقدية بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية؛

ربط علاقة تعاقدية بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية؛

مركز التكوين الرياضي: كل مؤسسة تكوينية أو مقاوله ذاتية..... عن 10 سنوات من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى؛



المنافسات أو التظاهرات الرياضية: كل منافسة أو تظاهرة رياضية تجري حضوريا أو عن بعد، تمنحأو أجنبي سواء كان؛

المؤسسة الخاصة للرياضة وللترفيه البدنية: كل مؤسسة خاصة على صيغة شركة أو مقاول ذاتية يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا حضوريا أو عن بعد ؛

إحداث مؤسسةوتجهيزها معا؛

توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للترفيه البدنية: إما بإدخال تغييرات أو إصلاحات كيفما كان نوعها على المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر؛

تفويت وطبيعته القانونية؛

الصورة الجماعية المقترنة: نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معا في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة للاعبين (2) أو إطارين رياضيين على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو المقاول الذاتية التي يربطهم بها عقد شغل، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو المقاول الذاتية أو ألوانها أو رموزها أو علامات المميّزة الأخرى أو كل ذلك معا وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات؛

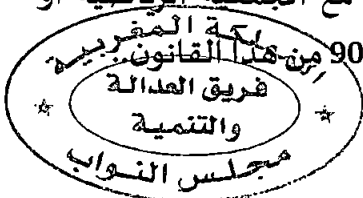
الصورة الفردية المقترنة: نقل صورةباسم الجمعية أو الشركة الرياضية أو المقاول الذاتية التي يربطه بها عقد شغل أو ألوانها أو رموزها أو علامات المميّزة الأخرى أو كل ذلك معا والمستغلة خصيصا لغرض الدعاية لها؛

-الإطار الرياضي : هو كل مواطن (ة) مغربي (ة) أو أجنبي (ة) يتمتع بكامل حقوقه (ها) المدنية والبالغ من السن على الأقل 18 سنة وتشتمل هذه الفئة على : المدربين أو المرشدين في المجال الرياضي أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضيا أو عدة رياضيين أو نشاطا رياضيا والحاصلون على شهادة أكاديمية معترف بها من قبل الإدارة؛

الرياضي (ة) :أو تظاهرات رياضية؛

الجمعية الرياضية هي كل جمعية أو ائتلاف جمعيي يحدث طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحدث أساسا لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية؛

- المساند(ة): هو الشخص الذاتي او المعنوي الذي تربطه علاقة تعاقدية مع الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو مقاول ذاتي بعقد احتضان كما هو منصوص عليه في المادة 90 من هذا القانون.



المادة 2

تلحق إجباريا السجنية ومراكز حماية الطفولة وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي.

المادة 3

تحدث وجوبا بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي الخصوصي ومركز حماية الطفولة جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه. :

تؤسس بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي والجامعي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي أو مركز حماية الطفولة جمعية رياضية مع مراعاة المناصفة والمساواة على مستوى أجهزتها.

ويحدد بنص العمومي والخصوصي

المادة 5

تنتظم الجمعيات الرياضية من هذا القانون

ولا يجوز تحت إشرافها

المادة 7

تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثه القانون.

ويتعين على الجمعيات الرياضية المحدثه بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشترك في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية بمشاركتها في أي منافسة رياضية.

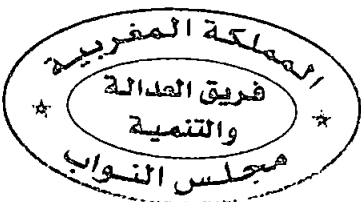
المادة 8

يجوز للجمعيات رياضي أو أكثر.

تحدث الجمعية رياضية مستقلة.

يحق للجمعية الرياضية متعددة الفروع أن تتعاقد مع مدير منتدب لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.



المادة 12

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية، يجب على الجمعيات الرياضية أن تكون في وضع قانوني طبقا للمادة 11 أعلاه، وأن تنخرط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية. وعليها اشعار الإدارة 15 خلال يوما قبل انطلاق التظاهرة المزمع المشاركة فيها.

وتحصل لهذه الغاية على رخصة تدوم مدة صلاحيتها سنة واحدة.

المادة 14

يتعين على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والهواة والأطر الرياضية تسمى "عقودا رياضية، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 10 سنوات و18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي

تخضع نفس الفترة.

ويمكن للأطراف المتعاقدة الانضمام إلى أي نظام للتغطية الاجتماعية التكميلية.

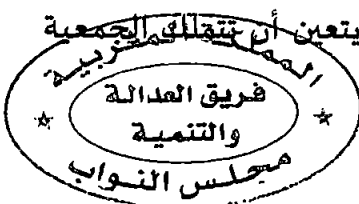
المادة 15

يتعين على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي:

- يتوفر على نسبة تفوق 10% من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد ؛
- أو يحقق للجمعية ، خلال موسمين رياضيين متتاليين، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛
- أو يتجاوز معدل كتلة أجوره ، خلال موسمين رياضيين متتاليين ، مبلغا يحدد بنص تنظيمي ،
- أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسيير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية والمقاولة الذاتية لأحكام القوانين ذات الصلة والجاري بها العمل وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها وجوبا من أسهم اسمية حيث يتعين أن تتألف الجمعية الرياضية 15% على الأقل من أسهمها و15% على الأقل من حقوق التصويت.



المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب عقد يحدد محتواه بمقتضى نص تنظيمي

تحديد.....3 أشهر

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنمية الحركة الرياضية. وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة ومكافحة المنشطات والعنف الرياضي والشغب في الملاعب في الأنشطة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

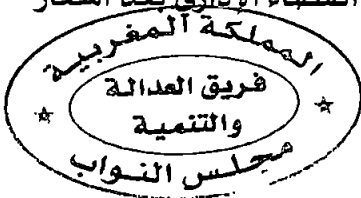
تضم الجامعات الرياضية ومواصفات تحدد بنص تنظيمي.
وتسري على تأسيسها للجامعات الرياضية.
وتكتسب الجامعات الرياضية المؤهلة صفة المنفعة العامة.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة رقابية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصب المنضوية تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها

وتحيل أي تجاوز على القضاء الإداري الاستعجالي.

وتراقب مدى التزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه. وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري للبحث في مدى مطابقتها للتشريعات الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تحيل المخروقات المسجلة على القضاء الإداري بعد اشعار الإدارة.



المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز..... يحضر ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المدير للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

لأجل التمكن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية، يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية أن تكون في وضع قانوني طبقا للمادة 11 أعلاه، وأن تنخرط في عصب جهوية وجامعات، وعند الاقتضاء، في عصب احترافية. وعليها اشعار الإدارة خلال 15 يوما قبل انطلاق التظاهرة الرسمية المزمع المشاركة فيها.

ولهذا الغرض، يجب..... أن يخضع لها

وتسلم الجامعات الرياضية أيضا للرياضيين المغاربة الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية للمشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية.

ويكون الحصول.....الرياضية

المادة 29

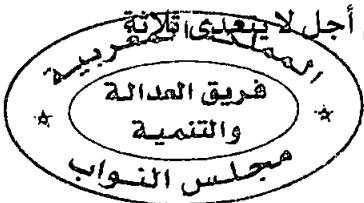
تقوم الجامعات تحت اشراف اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية باختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين، بالنسبة للرياضات الأولمبية والبارالمبية، لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية الرسمية.

وتقوم الجامعات باختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين، بالنسبة للرياضات غير الأولمبية وغير البارالمبية، لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية الرسمية

ويجب إطلاع الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 31

في حالة إخلال الجامعة للقوانين الجاري بها العمل، أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني، تتلقى إنذارا من قبل الإدارة لتصحيح الوضعية موضوع الإعدار في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.



وفي حالة عدم الاستجابة تحيل الإدارة ملف الجامعة المعنية على القضاء الإداري الاستعجالي.

وفي حالة.....الجمعية المعنية

المادة 32

تؤسس عصبة واحدة متخصصة في نشاط رياضي واحد على مستوى كل جهة من جهات المملكة. وتنضم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية إلى العصبة الجهوية التي توجد ضمن مجالها الترابي.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للعصب الرياضية.

ولا يجوز.....نشاط رياضي

المادة 35

الجمع العام هو.....مغاربة.

يحضر ممثل الإدارة بحكم القانون الجموع العامة للعصبة بصفة استشاري

المادة 36

يتعين على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصبة احترافية تحديثها والتظاهرات المذكورة إذا:

كان الرياضيون يمثلون 25% على الأقل من الرياضيين المحترفين؛

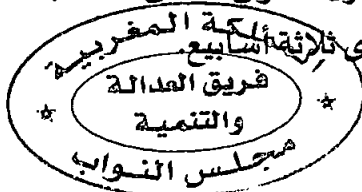
أو كانت نسبة 25% على الأقل شركات رياضية.

المادة 37

تحدث العصب الاحترافية عليها في هذا القانون

وتتكون العصب المذكورة من الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المتواجدة بتراب الجهة المعنية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

تحال الأنظمة الأساسية للعصب الاحترافية على الإدارة وفي حالة وجود خرق قانوني. تتلقى العصبة المعنية إنذارا من قبل الإدارة لتصحيح الوضعية موضوع الإنذار في أجل لا يتعدى ثلاثة أسابيع.



وفي حالة عدم الاستجابة تحيل الإدارة ملف العصبة المعنية على القضاء الإداري الاستعجالي.

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل عقد يبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية المعنيةتين.

يجب أن تتضمن (3) ثلاثة أشهر

المادة 39

تنتخب كل عصبة احترافية مكتب مديري يتألف من أعضاء ينتخبون خلال الجمع العام.

ويحضر في الجمع العام لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجبه نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

يحضر ممثل الإدارة بحكم القانون الجموع العامة للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز.....العام المذكور.

المادة 40

تؤسس جمعية تحمل اسم اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية تتمتع بالشخصية المعنوية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ، كما وقع تغييره وتتميمه

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

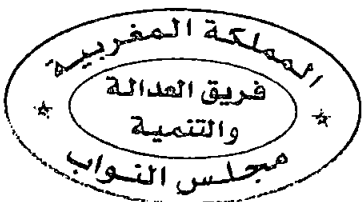
تكتسب بمرسوم.

المادة 42

تتألف اللجنة الوطنية من بين أعضائها.

يحصل كل مغربي عضو في اللجنة الأولمبية الدولية على صفة عضو شرفي في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يشارك استشارية.



ويجوز للجنة الوطنية الأولمبية المغربية أن تمثل لدى العصب الجهوية بلجان أولمبية جهوية بصفة استشارية.

يحضر ممثل الإدارة بحكم القانون الجموع العامة للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

الملاحه 44

تحدث لدى اللجنة.....التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي تصالحية ويمكن لأحد الأطراف اللجوء للقضاء الإداري الاستعجالي في حالة عدم القبول بالحكم الصادر.

تحدث لجنة المتخذة لتطبيقه. ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

تكتسب اللجنة.....بمرسوم.

الملاحه 46

تتألف اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية بالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضائها.

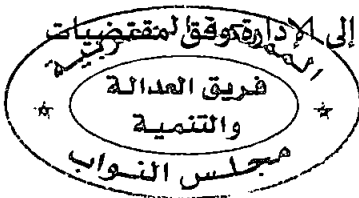
يحصل كل مغربي عضو في اللجنة الأولمبية الدولية على صفة عضو شرفي في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

يحضر ممثل الإدارة بحكم القانون الجموع العامة للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

الملاحه 49

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال أو الاستثمار أو توسيع أو إحداث ملحقة أو إجراء تغييرات على مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة وفق مقتضيات دفتر تحملات خاص، ويحدد بنص تنظيمي محتوى هذا الدفتر.



الملاحه 50

عندما يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة المعنية لم تحترم مقتضيات دفتر تحملات الخاص توجه الإدارة إعدار إلى المصحح من أجل التقيد بتلك المقتضيات داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

وإذا عاينت الإدارة أن هذا الأخير لم يمثل للإعذار المذكور تعترض بمقرر معلل على فتح هذه المؤسسة.

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية لمراقبة لجنة مختلطة تتشكل من جميع المتدخلين على المستوى الترابي ويحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة المشتركة.

-التحقق من مطابقة.....الآداب العامة.

الملاحه 52

يتوقف إحداث.....وتجديده وسحبه.

يخضع إحداث مركز للتكوين الرياضي على ترخيص تسلمه الإدارة وفق مقتضيات دفتر تحملات خاص، ويحدد بنص تنظيمي محتوى هذا الدفتر.

يمنح الاعتماد.....المادة 11 من هذا القانون.

الملاحه 53

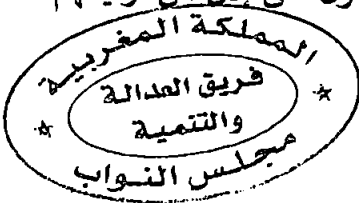
يجب على مراكز.....الجاري بها العمل.

يوفر مركز التكوين الرياضي تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا للرياضيين الصغار. وفق مقتضيات دفتر تحملات خاص، ويحدد بنص تنظيمي المحتوى التربوي والبيداغوجي لهذا الدفتر

الملاحه 54

يجب على مراكز.....بنص تنظيمي.

يرخص لمراكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 10 سنوات و18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.



الملاحه 56

تمنح صفة رياضي هاوي (ة) أو رياضي محترف (ة) أو رياضي من المستوى العالي للرياضيين الممارسين للأنشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة المعنية. وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويحدد بنص تنظيمي شروط منح صفة رياضي هاوي (ة) أو رياضي محترف (ة) أو رياضي من المستوى العالي.

وأجهزة اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسييرها.

الملاحه 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والمقاولة الذاتية الرياضية بالاستغلال أو الشركات المذكورة والمقاولة الذاتية الرياضية بعقد رياضي.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو المقاولة الرياضية أن تدفع أو إطار رياضي (ة) معني.

الملاحه 59

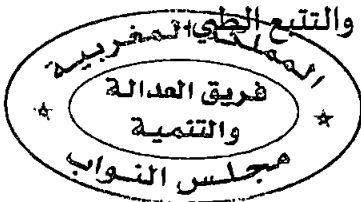
يجب أن تحدد أو المقاولة الرياضية التي تشغلهم، في العقد الرياضي المبرم بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه، أو الشركة الرياضية أو المقاولة الرياضية التي تشغلهم.

الملاحه 60

يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية رسمية أو غير رسمية تنظم في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طبية .

يتوفر كل لاعب (ة) أو رياضي مجاز (ة) على دفتر طبي فردي يحدد محتواه بنص تنظيمي باتفاق مع السلطات الصحية بالمغرب تدون فيه جميع البيانات الرياضية للمعني بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمه أثناء كل مراقبة طبية للطبيب الذي يقوم بالمراقبة والتتبع الطبي.



وينشر مرسوم يحدد لائحة الأطباء المعتمدين باتفاق مع السلطات الصحية وهيئة الطبيبات والأطباء بالمغرب.

ولهذه الغاية.....الوطنية.

الملحة 62

يتعين على الإدارة، الشركة الرياضية أو المقاوله الرياضية الذاتية أو العصبة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرة من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الملحة 65

استثناء أو مراكز التكوين الرياضي أو المقاوله الرياضية الذاتية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

الملحة 66

يشترط لممارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة)، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، التوفر على ترخيص من الجامعة الرياضية المعنية. ويحدد بنص تنظيمي شروط ممارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة).

وتنشر لوائح الوكلاء الرياضيين المرخص لهم بالجريدة الرسمية.

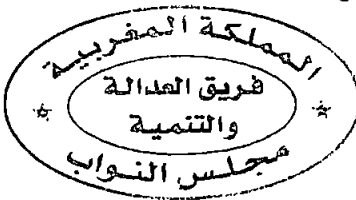
تتولى الجامعات الرياضية.....الوكلاء الرياضيين.

الملحة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يبرموا مع كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مقاوله رياضية ذاتية أو منظم منافسة رياضية كما جاء في المادة 1 من هذا القانون، عقود خدمة.

ويحدد بنص تنظيمي عقد خدمة نموذجي وأتعاب الوكيل الرياضي.

لا يجوز لوكيل رياضي.....الأطراف.



الملحة 70

تنظم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية أو المقاولات الذاتية والرياضيين لغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية حصريا من قبل الجامعات الرياضية.

المادة 71

يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي غير منضوي تحت لواء جامعة رياضية مغربية يرغب في تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب، أن يطلب سلفا ترخيص العصابة أو الجامعة المعنية. وفق مقتضيات دفتر تحملات خاص، ويحدد بنص تنظيمي محتوى هذا الدفتر.

ويتوقف منح.....الجامعة المذكورة.

المادة 72

للجامعاتتنظمها.

للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية والمقاولات الرياضية الذاتية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 71 أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

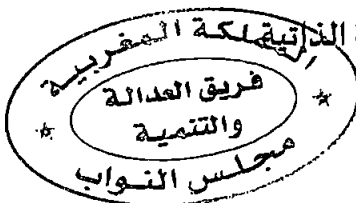
يجوز لكل أن تفوت دون عوض للجمعيات الرياضية وللشركات الرياضية والمقاولات الرياضية الذاتية كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المقاولات الرياضيات الذاتية مشاركة الرياضية المذكورة.

تحدد كيفية هذا التفويت بموجب عقد نموذجي ويحدد بنص تنظيمي محتوى هذا الدفتر.

إذا لم تقم.....بعده.

المادة 74

توزع مداخل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جامعة رياضية أو عصابة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويقها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصابة الاحترافية أو المقاولات الذاتية المغربية



وتحدد الاتفاقية للعصبة الاحترافية.

توزع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخيل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن وبنسبة 50% حسب المعايير التي تحددها الجامعة أو، عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية، والتي تركز خاصة على النتائج الرياضية التي تحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية والمقاومات الرياضية الذاتية وعلى شهرتها.

المادة 75

يسمح بالولوج مجاناً إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة والعاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري أو الإلكتروني.

المادة 77

يتعين على كل مؤسسة للاتصال السمعي البصري أو الإلكتروني حصلت على حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إخبار الجمهور بجميع وسائل الاتصال المتاحة.

تبت هذه اللقطات مجاناً خلال البرامج الإخبارية للقنوات التلفزية والاذاعات ووسائل التواصل

الإلكترونية العمومية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمؤسسة الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

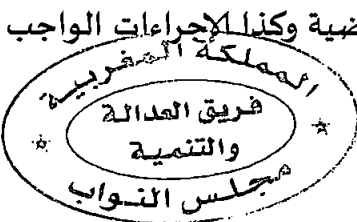
لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مؤسسة للاتصال السمعي البصري دون إنجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التظاهرة الرياضية وبثها مجاناً من طرف أي مصلحة لإذاعة عمومية مسموعة بشكل مباشر أو مؤجل في جميع أو بعض أنحاء التراب الوطني.

وتحدد كيفية السمعي البصري.

المادة 78

يتعين على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.



المادة 81

تساهم الرياضية المعنية.

وتضمن الدولة والجماعات الترابية للرياضيين مع متطلبات المجتمع

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية.....المؤسسات العمومية

كما يتعين على الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تسهيل عملية الحاق الموظفين طبقا
ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام
للوظيفية العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن ضمان المراقبة والافتحاص.

المادة 83

يمكن للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ان تمنح تحفيزات للشركات الرياضية المحدثه
والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون والمقاولات الرياضية الذاتية كلما استجابت لدفتر التحملات تعده الإدارة
وكما كانت الإعانة المذكورة:

-مخصصة.....والإدماج

المادة 86

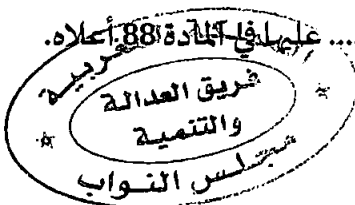
يتعين على المشغل بحقوقهم المهنية.

المادة 87:

تتميزا لأحكام رياضية رسمية وطنية أو دولية المادة 88 بعده.

المادة 89

يستفيد مستخدمو الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية على باقي المادة 88 أعلاه.



المادة 90

تساهم المؤسسات العمومية والقطاع الخاص في تنمية الحركة تسمى "اتفاقيات الاحتضان".
يصدر نص المتعاقدة.

المادة 91

يراد في مقابل القيام بالتسويق للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.
ويجب أن هذا القانون.

المادة 112

تتوفر الجمعيات والجامعات والعصب الرياضية والشركات الرياضية والمقاولات الرياضية
الذاتية..... المتخذة لتطبيقه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 9 و 10 و 13 و 30 و 43 و 48 و 55 و 57 و 61 و 67 و 68 من القانون 30.09 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010). المتعلق بالتربية البدنية
والرياضة.

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض أحكام المادة 11 من القانون 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150
الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010). المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، على الشكل الآتي:

المادة 11

يجب أن تضع الجمعيات الرياضية ملفا لدى الإدارة.

بعد دراسة الملف وتبوث ملاحظات من قبل الإدارة تحيل الإدارة الملف على القضاء الإداري الاستعجالي
للبث في أهلية الجمعية المعنية لممارسة النشاط المحدد في نظامها الأساسي.

